



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مقترح قانون  
يقضي بإحداث وكالة وطنية  
للتجهيزات العمومية

تقدم به:

السيد ادريس الأزمي الادريسي رئيس فريق العدالة والتنمية  
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 43

تاريخ التسجيل: 2017/11/ 16

## تقديم

تطرح وضعية التجهيزات العمومية عدة مشاكل على مستوى الجودة وعلى مستوى المتانة وطول العمر الافتراضي وعلى مستوى الصيانة والتتبع بعدما أصبح كل قطاع حكومي أو مؤسسة عمومية تتكلف بيناياتها على حساب الاختصاصات و المهام المنوطة بها وفي الوقت الذي يوجد قطاع وزاري يعتبر قطاع البناء و الأشغال العمومية من اختصاصه وكان في وقت ما يتكلف ببناء جميع التجهيزات العمومية، ولازالت هذه التجهيزات شاهدة على الجودة والكفاءة التي يتوفر عليها هذا القطاع.

في هذا الإطار يأتي مقترحنا هذا لإحداث وكالة وطنية للتجهيزات العمومية عوض مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك، ويتعين في هذه المؤسسة العمومية أن تراعي التحولات التي تعيشها المملكة المغربية وخاصة التطورات الدستورية وبالأخص ربط المسؤولية بالمحاسبة ومبادئ الحكامة الجيدة كما يتعين عليها الأخذ بمعايير و أساليب وصيغ التدبير العقلاني والحكامة الإدارية والمالية والتعبئة القوية للموارد البشرية والمادية اللازمة.

وسيمكن إحداث هذه الوكالة أساسا من :

- التحكم في النفقات الخاصة بالتجهيزات العمومية.
- تخفيض تكلفة التجهيزات العمومية.
- ضمان جودة ومتانة التجهيزات العمومية.
- الحد من التلاعبات التي تعرفها هذه العمليات.
- تسهيل عملية المراقبة والتتبع.
- اعفاء مسؤولي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من التكلفة بكل ما يتعلق بالتجهيز والتفرغ للمهام الأصلية المنوطة بهم.

لهذا يتقدم فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب بهذا المقترح :

المملكة المغربية

# مضج قانون يقضي باحدات وكالة وطنية للتجهيزات العمومية

## المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للتجهيزات العمومية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها في هذا القانون باسم "الوكالة" يوجد مقر الوكالة بالرباط.

## المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها بعمليات دراسة وبناء جميع التجهيزات العمومية.

## المادة 4

تقوم الوكالة الوطنية بدورها في إطار قانون الصفقات العمومية وباقي القوانين الجاري بها العمل وذلك من خلال:

- رصد الحاجيات السنوية من التجهيزات للقطاعات الوزارية والمؤسسات العامة
- تحضير دفاتر التحملات وأنظمة الاستشارة؛
- إبرام الصفقات الخاصة بالدراسة والتتبع؛
- إبرام الصفقات الخاصة بالتصاميم والبناء؛
- القيام بكل عمليات الصيانة؛
- القيام بعملية الأداء؛
- تصفية الصفقات؛
- القيام بكل عمليات المراقبة والتتبع لإنجاح عملياتها.

الوكالة الوطنية للتجهيزات العمومية

## المادة 5

تساهم الوكالة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة لها.

## المادة 6

يدير الوكالة مجلس للإدارة ويسيرها مدير.

## المادة 7

يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلي القطاعات الوزارية.

## المادة 8

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداوالاته أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

تصدر مقررات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب

الذي ينتهي إليه الرئيس.

## المادة 9

يحدث مجلس إدارة الوكالة لجانا تقنية وإدارية يفوض إليها بعض سلطه

وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

## المادة 10

يتمتع مدير الوكالة العمومية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون

الوكالة، وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة. ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس

الإدارة لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته إلى

مساعديه.

## المادة 11

تشمل ميزانية الوكالة الوطنية للبنائيات العمومية:

### 1- في الموارد

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة.
- حصيلة الأجرور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها.
- الحصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها.

مكتبة السنو

- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة.
- السلفات والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل.
- الهبات والوصايا.

2- في النفقات

- تكاليف الاستغلال التي تقوم به الوكالة.
- إرجاع السلفات والقروض.
- جميع النفقات المرتبطة بنشاط الوكالة.

